وكل منهما مقدم على المشروط واما التابيد ام يترتب على الوقف كترتب الملك على البيع
فكيف يكون شرطا له قوله ولا للعبد معطوف على قوله لذمي قوله لانه للحيازة اي
لان القبض للحيازة وهي بالحاء المهملة والزاء المعجمة الجمع قوله دون الموصى بها
لا يقال هذا مما لا يحتاج الى ذكره فان المقصود بيان ان الوقف كالصدقة
المنجزة والملك لا يزول فيها بمجرد القول بل بالتسليم واما الموصى بها فعدم زوال
الملك قبل التسليم ظاهر فلا فائدة في ذكرها لانا نقول ان الصدقة الموصى بها
بعد وفاة الموصي هل يدخل في ملك الموصى له ام لا فيها خلاف فقيل يخرج عن
ملك الموصي ولا يدخل في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له فبقي موقوفا وقيل
يدخل في ملك الموصى له ولكن له الرد ففائدة هذا القيد ظهرت بالنسبة الى هذه
الرواية فتدبر قوله فانها اي الصدقة المنفذة قوله لما مر قوله لاستغنائه
نوع عن ذكر الى آخره قوله لا وقت العقد اي وقت القول والتلفظ بلفظ الانشاء
وهو قوله وقفت فان في العقد لا بد من الايجاب والقبول فههنا الا ان يقال
القبول التقديري من جانب الموقوف عليهم موجود قوله لانه ان وجد
الشيوع اي لانه وان وجد الشيوع حال الانشاء الا انه لم يوجد قوله وتهايئوا
المشهور في كتب الفقهاء ان يكون التهايؤ بمعنى التناوب وان لم نجد في كتب
اللغة التي عندنا قوله لان القسمة تمييز غلة لقوله وهو في القسمة
قوله ومنع الشيوع معطوف على قوله في عدم اشتراطه اي المسجد يخالف سائر
الاوقاف في منع الشيوع وقفه عند ابي يوسف وان جاز وقف سائر
المشاع عنده قوله وجاز ايضا جعل الواقف الولاية لنفسه المسئلة تعلم
مما سيجي بعد ورقة تبيل قوله فصل يتبع شرط الواقف
يوقف الاولاد وكان الاولى ان يطرح منه ويكتفي بما سيأتي قوله
فانه يجوز على جهة تنقطع الى لقائل ان يقول هذا صريح في جواز الوقف

بدون

بدون التابيد عنده والمفهوم مما سبق لزوم التابيد حيث قال وآخره للفقراء
ويمكن دفعه بان لابي يوسف رحمه الله روايتين في رواية اشتراط التابيد وفي رواية
عدم اشتراطه فهذا مبني على رواية وذلك على رواية اخرى على ما ذكر في الهداية
فلا تنافي قوله والاكرة هي بالفتحتين جمع الاكار كذا في الصحاح والاكار من
يقال له بالفارسي برزكر قوله في المتعارف وقفية هي بالرفع قائم مقام فاعل المتعارف
قوله كالفاس بالفتح ما يقال له بالفارسي تبر قوله والقدوم بفتح القاف
آلة للنجار ويقال لها بالفارسي تيشه قوله والمنشار هو ما يقال له بالفارسي اره
قوله والقدور جمع قدر بكسر القاف وهي ما يقال له بالفارسي ديك سنكين
قوله والمراجل جمع مرجل وهي ما يقال له بالفارسي ديك رويين قوله لانه مما
يتأبد ولان اول الواقفين خليل الرحمن صلوات الله عليه فانه وقف الكعبة
والكعبة عبارة عن الروضة المنيفة شرفها الله تعالى قوله وذكر في الاصل جملة ثانية
قوله لانه بصفة صار غلته آه اي لان الوقف صار غلته مستحقة للموقوف
عليه دون غلة الزيادة فما يصرف الى الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الموقوف
عليه فلا يجوز قوله غلته مستحقة بفتح الحاء قوله لو رضاه به اي لو رضاه بالبطلان
قوله ان اطلق بيع وقف غير مسجل اي اجاز الحاكم بيعه للوارث صح والا
فلا قوله ووارثه يعلم خلافه اي يخبر بخلافه من الاعلام قوله ينفذ في الكل اي
ينفذ تمام الثلث من الكل قوله كالرباطات والخانات الرباط بالكسر الذي يربط فيه
الدواب والخان الذي يسكن فيه التجار فصل قوله يتبع شرط
الواقف من الاتباع بتشديد التاء قوله يعني ان الارض وعليها التفسير
كان على المص ان يقول بدل قوله وثلث سنين في الارض وينبت زراعة
واصله في الارض فتدبر قوله كزيادة واصلحها التعمت طلب الزيادة قوله
اذا ازادت عنوا الكل اي زاد اجازة الوقف عند جميع الناس قوله بموت

برزكر بالتركى اكنجى يعنى تخم اكيجى
فاس بالفارسى تبر بالتركى بالته
والقدوم بالتركى كسر
والقدور بالتركى طاشدن چوملك
والمراجل بالتركى باقر قزان

Copyright © King Saud University